

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦٩٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين حر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وlaw him تنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط
وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الذي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وفقاً
لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وlaw him التنفيذية و تعديلاتها، وبنفس رقم قيدها السابق وذلك
لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:-

الرقم القومي	الصفة	الرقم	اسم الوسيط	م
٢٦٨٥١٥٠١٠٢٨٨٦	حر	٤٠١٧	مني محمد علي هاشم	١

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦